ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فلمحي تمنع
التيمم ويرفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل
الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت وتم بعد ان صلى به وسعى
الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه
من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله
وله عنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثر بجر وحاتيمم
ويعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة او خنثى ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
من وقت حدث علم به مرة ثلاث اصابع يبدأ
من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو
قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها وتجمع في خفين فيهما
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من
البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد تمام يوم وليلة نزع والا يتم يوما
وليلة وصح على الثوق والجوارب الجلد والمنعل والتخين
لا على عمامة وقلنسوة وترمج وقفازين ومسح على الجبين
وخوقة الفرحة ونحو ذلك كالغسل فلا تنوقت ويجمع
مع الغسل ويجوز وان شد بها على غير وضوء ومسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولم يلزمه الحالة التي في مسح الخف

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع
صلوة وصوما ويقتضيه دون صلوة ودخول مسجد والطواف
وقربان ما يحتاج له الا زار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف
ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس فوطء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)